الطيوريات

من انتخاب الشيخ الأجل الفقيه
الإمام الحافظ شيخ الإسلام أوحد الأنام فخر الأئمة
أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني
من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك
بن عبد الجبار الطيوري بن عبد الله الصيرفي الحنبلي

دراسة وتحقيق

دسمان يحيى معالي   عباس صخر الحسن

أضواء السلف

٤٩٧. **أخبرنا** أحمد ، أخبرنا علي(١) ، أخبرني فهد بن إبراهيم بن فهد بن حكيم(٢) ، حدثنا محمد بن زكريا(٣) ، حدثنا ابن عائشة ، عن أبيه قال : قال يحيى بن خالد البَرْمَكيّ(٤) لابنه جعفر(٥) : « إن للعلم أرواحاً وأجساماً ، فَخُذْ أرواحَه ، ودَعْ أجسامَه »(٦) .

٤٩٨. **أخبرنا** أحمد ، أخبرنا عليّ قال : سمعت أبا عُمر محمد بن عبد الواحِد الزَّاهد(٧) يقول : « كانَ أبو حَنيفةَ إذَا سُئِلَ عن شَيْءٍ مِنَ اللُّغةِ

---

(١) هو العسكري الذي تقدم في الذي قبله .

(٢) من شيوخ أبي نعيم ، روى عنه في أماكن من « حلية الأولياء » ، ولم أقف له على ترجمة .

(٣) هو الغلاَّبي .

(٤) هو يحيى بن خالد بن برمك الوزير الكبير ، أبو علي الفارسي ، من رجال الدهر حزماً ورأياً ، وسياسة وعقلاً ، وحذقاً بالتصرف ، ضمه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربِّيه ويثقِّفه ، ويعرِّفه الأمور ، فلما استخلف رفع قدره ، ونوّه باسمه ، وصيّر أولاده ملوكاً ، وبالغ في تعظيمهم إلى الغاية مدة ، مات سنة تسعين ومائة في سجن الرقة . سير أعلام النبلاء (٨٩/٩ - ٩١) .

(٥) هو الوزير الملك أبو الفضل جعفر بن الوزير الكبير أبي علي يحيى بن الوزير خالد بن برمك الفارسي . كان من ملاح زمانه ، كان وسيماً أبيض جميلاً ، فصيحًا مفوَّهاً ، أديباً عذْبَ العبارة ، حاتميَّ السخاء ، وكان لعَّاباً غارقًا في لذات الدنيا ، ولي نيابة دمشق ، فقدمها في سنة ثمانين ومائة ، قتله الرشيد سنة سبع وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء (٥٩/٩ - ٧١) .

(٦) في إسناده فهد بن إبراهيم بن فهد بن حكيم ، لم نقف له على ترجمة ، ومحمد بن زكريا الغلابي تقدم ما فيه ، ولم نجد الخبر فيما رجعنا إليه من المصادر .

(٧) هو العلاّمة الإمام الأوحد الزاهد ، محمد بن عبد الواحد ، أبو عمر البغدادي ، المعروف بغلام ثعلب ، لأنه كان لازمه في العربية فأكثر عنه إلى الغاية ، كان مولده سنة إحدى وستين ومائتين ، ومات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣٥٦/٢ - ٣٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٥ - ٥١٣) .

يقُولُ : إنَّها لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي ويَتَمَثَّلُ بهذه الأبياتِ :

إنَّ أهلَ القِياس في كلِّ فَنٍّ   عند أهلِ العُقولِ كالمِيْزانِ
مَن تَحَلَّى بغيرِ ما هو فيهِ   فَضَحَتْه شَواهِدُ الامْتِحانِ
وجَرَى في السِّباقِ جَرْيَ سَلِيْبٍ   خَلَفَتْه الجِيَادُ يَوْمَ الرِّهانِ(١)

٤٩٩. **أخبرنا** أحمد ، أخبرنا عليّ ، حدثنا عبد الله بن مَرْوان(٢) ، حدثنا أحمد بن أبي طاهر قال : قال الجاحِظ في بعض كتبه : « لا يَزَال المرءُ في فُسْحةٍ من عقلِه ما لم يَضَعْ كتابًا يَعْرِضُ على النَّاسِ مَكْنُونَ جهلِه ، ويَتَصَفَّحُ به إن أخطَأَ مَبْلغَ عقلِه »(٣) .

٥٠٠. **أخبرنا** أحمد ، أخبرنا علي قال : سمعت أبي محمد بن عبد الله ابن سعيد يقول : سمعت عَبْدَان القاضي يقول : سمعت نصر بن علي يقول : سمعت الأَصْمَعي يقول : سمعت [ل/١١١ب] أبا عمرو بن العَلاَء يقول : « الإنسانُ في فُسْحةٍ من عقلِه وفي سَلاَمةٍ من أَفْواهِ النَّاسِ ما لم يَضَعْ كتاباً أو يَقُلْ شِعراً »(٤) .

---

(١) أخرج الخبر والأبيات الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/٤٠٢) عن العتيقي به ، وجاء عنده « إن هذا القياس . . . » بدل « إن أهل القياس » ، وهو أنسب ، وجاء « سكيت » بدل « سليب » .

(٢) هو عبد الله بن مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، أبو حذيفة الفزاري ، قال الخطيب : « كان ثقة » . الثقات لابن حبان (٨/٣٥٠) ، وتاريخ بغداد (١٠/١٥١) .

(٣) لم نجده في كتب الجاحظ المطبوعة .

(٤) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢/٢٨٣) . وذكره صديق حسن خان في =

٨٣٨ـ **أخبرنا** أحمد ، أخبرنا جعفر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثني حسن بن أبي مالك (١) ، ـ وكان من خيار عباد الله ـ قال : قلْتُ لأبي يوسف القاضي : ما كَانَ أَبو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَانَ يَقُولُ : اَلْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ يَا أَبَا يُوسُفَ ؟ فَقَالَ : لاَ . قَالَ أَبُو القَاسِمِ يَعْنِي : الْبَغَوِيَّ ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ القَاضِي البرتي (٢) ، فقَال : وَأَيُّ حَسَنٍ كَانَ وَأَيُّ حَسَنٍ كَانَ ، يَعْنِي : الْحَسن بْنَ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : فَقُلْتُ : للبرتي [ل١٧٣/أ] : هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْمَشْؤُومُ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَقُولُ : أحدث بحلقي »(٣) .

= عمار ، عن سالم به مثله . وأخرجه مالك أيضاً في الموطأ في الموضع السابق في قصر الصلاة في السفر ١/٤٩ باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ، باب مسافر أم مقيمين ٢/٥٤٠ ـ رقم : ٤٣٧١ ، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ١/٣٨٣ من طريق سفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك . وذكر عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفيهما طرقاً أخرى ، والطحاوي في شرح معاني الآثار .

(١) في الأصل (حسن بن أبي مليك) والتصحيح من تاريخ بغداد ، وهو الحسن بن أبي مالك أبو مالك ، وثقه غير واحد (ت٢٠٤هـ) . انظر الجواهر المضية رقم ٤٨١ وطبقات الفقهاء ص٣٦ والطبقات السنية ٣/٥٠ ،

(٢) القاضي البرتي : هو أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس القاضي البرتي ، وثقه الدارقطني والخطيب والذهبي ، مات سنة ثمانين ومائتين . تاريخ بغداد : ٥/٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٥٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣/٤٠٧ .

(٣) رجاله ثقات . أخرجه الخطيب من طريق أحمد العتيقي هذا به . تاريخ بغداد ١٣/٣٨٥ .

الرحمن بن مسلم ، حدثنا نعيم بن سالم بن قنبر(١) ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »(٢) .

٨٧٦- **أخبرنا** أحمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر الباغندي ، حدثنا إسحاق بن يعقوب المروزي ، حدثنا إسحاق بن رَاهُوية ، حدثني أحمد ابن النَّضْر ، قال : سمعت أبا حمزة السُّكَّري يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : « لَوْ أَنَّ مَيِّتًا إذا مَاتَ وَدُفِنَ ثُمَّ احْتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى الْكَفَنِ فَلَهُمْ أَنْ [ل١٨١/أ] يَنْبِشُوهُ وَيَبِيعُوهُ »(٣) .

---

(١) نعيم بن سالم بن قنبر : روى عن أنس ، قال ابن قطان : لا يعرف . وقال ابن حجر : تصحف اسمه وإلا فهو مشهور الضعف متروك الحديث وأول اسمه ياء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون . لسان الميزان : ١٦٩/٦ .

(٢) **حديث ضعيف** ، وإسناد المؤلف ضعيف جدًّا ، فيه عبد الرحمن بن مسلم لم أميزه ، ونعيم بن سالم وهو متروك الحديث وقد أنفرد به عن أنس ، إذ لم أجد له متابعا . أخرجه ابن ماجة في التجارات : باب الحكرة والجلب ٧٢٨/٢ رقم « ٢١٥٣ » وعبد بن حميد في المنتخب : ٠/ ٤٢ رقم « ٣٣ » والدارمي في السنن : ٣٢٤/٢ رقم « ٢٥٤٤ » ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٣٠ رقم « ١٠٩٣٤ » كلهم من طريق علي بن سالم بن ثوبان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا . قال البيهقي في السنن الكبرى : ٣٠/٦ ، والذهبي في ميزان الاعتدال : ١٥٩/٥ ، تفرد به علي بن سالم . قال البخاري : لا يتابع في حديثه . وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب : ٤٠١/١ ، كما أن فيه إرسالا أيضا . وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٣٦١) وقال : سنده ضعيف .

(٣) رجاله ثقات . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد : ٤١٢/١٣ ، من طريق موسى بن عيسى السراج ، عن أبي بكر الباغندي به . وينبشوه : من نبش الشيء ينبُشُه نَبْشا ، استخرجه بعد =

٨٧٧- ل/١٧٣ أخبرنا أحمد ، حدثنا محمد ، حدثنا (١) قال : أنشدنا عبيد الله بن أحمد المَرْوَرُّوذِي(٢) ، أنشدني أبي(٣) ، لبعض الشعراء :

عَبَثَ الرَّبِيعُ بِخَدِّهَا فَكَأَنَّمَا   فِي الْعَارِضَيْنِ شَقَائِقٌ وَبَنَفْسَجُ
لَوْ هَمَّ وَهْمٌ أَنْ يُلِمَّ بِخَدِّهَا   قَبْلَ الضَّمِيرِ لَخِلْتَهُ يَتَضَرَّجُ

= الدفن ، ونَبْشُ الموتى ، استخراجهم . لسان العرب : ٣٥٠/٦ .

قلت : وهذا النص مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ من النهي من انتهاك حرمة المسلم مطلقا حيّاً كان أو ميتاً . أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٦٦٧/٢ رقم « ٩٧١ » ، عن أبي هريرة مرفوعا : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » . وهذا بالنسبة للجلوس فقط على القبر فكيف بالنبش واخراج كفنه عنه . وأخرج أحمد في المسند : ٥٨/٦ ، و١٦٨ - ١٦٩ ، و٢٠٠ ، و٢٦/٤ ، وأبو داود في الجنائز : باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان رقم « ٣٢٠٧ » ، وابن ماجة في الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ رقم « ١٦١٦ » ، والطحاوي في مشكل الآثار : ١٠٨/٢ ، وابن حبان في صحيحه : ٤٣٧/٧ رقم « ٣١٦٧ » ، والدارقطني في السنن : ١٨٨/٣ ، وأبو نعيم في أخبار الأصبهان : ١٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥٨/٤ ، من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسر حيًّا » . ومن المعلوم أن نبشه قد يؤدي إلى كسر عظم ، وإنما قد يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم . والله أعلم .

(١) هنا في الخطية بياض وكتب الناسخ في الهامش « كذا في الأصل بياض » .

(٢) عبيد الله بن أحمد المروزي : ابن أبي طاهر طيفور أبو الحسين ، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد : ٣٤٨/١٠ .

(٣) أبوه : أحمد بن أبي طاهر طيفور أبو الفضل الكاتب كان أحد البلغاء الشعراء .

٩٠٥- **أخبرنا** أحمد ، أخبرنا محمد ، حدثنا أبو الحسن الدِّيبَاجِيّ ، حدثنا جعفر بن محمد الصَّائِغُ ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبو تَوْبَةَ(١)، وأبو صالح(٢) ، قالا : سمعنا أبا إسحاق الفَزَارِيَّ(٣) قال : سمعتُ سُفْيَانَ والأَوْزَاعِيَّ يقولانِ : « مَا وُلِدَ فِي الإِسْلامِ مَوْلُودٍ هُوَ أَشْأَمُ على هذه الأمة من أبي حنيفة »(٤) .

---

(١) أبو توبة : الربيع بن نافع الحلبي ، نزيل طرسوس ثقة حجة من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، التقريب : ١/٢٠٧ .

(٢) أبو صالح : هما شيخان روى عنهما إبراهيم بن سعيد ، الأول : أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ، وهو ثقة فقيه كما في التقريب : ١/٣٦٠ . والثاني : محبوب بن موسى الفراء الأنطاكي ، وثقه العجلي وأبو داود وابن حبان . وقال ابن حجر : صدوق ، لم يصح أن البخاري أخرج له . معرفة الثقات : ٢/٢٦٦ ، الجرح والتعديل : ٨/٣٨٩ ، الثقات : ٩/٢٠٥ ، تهذيب الكمال : ٢٧/٣٥٠ ، التقريب : ١/ ٥٢١ .

(٣) أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الحارث الفرزاري ، ثقة حافظ مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها التقريب : ١/٩٢ . وثقه السخاوي (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة) ج2 ص58

(٤) في إسناده أبو الحسن الديباجي هو شيخ صالح لم يوثقه أحد ، وبقية رجاله ثقات . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد : ١٣/٣٩٩ ، من طريق مسلم بن أبي مسلم الحرقي ، عن أبي إسحاق الفزاري به . وفيه زيادة « وكان أبو حنيفة مرجئا يرى السيف » . كما أخرجه في تاريخه أيضا ١٣/٤١٩ - ٤٢٠ ، من قول الثوري وحماد وابن عون .

قلت : ولا شك أن هذا الكلام مردود ، فإن الإمام أبا حنيفة كان ولا يزال إماما من أئمة المسلمين ، وسبب قولهم هذا يحمل على اختلاف المذاهب بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي ، والله أعلم . قال السخاوي : سئل الحافظ ابن حجر عما ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكون عن أبي حنيفة أنه ليس يقوي في الحديث وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته ، فأجاب بقوله : النسائي من أئمة الحديث والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأدَّاه إليه اجتهاده ، وليس كل =

٩٠٦- **أخبرنا** أحمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو الحسن الديباجي ، حدثنا جعفر بن محمد الصَّائِغُ ، حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبو تَوْبَة ، عن سلمة بن كُلْثُوم(١)[ل١٨٥/ب] قال : قال الأَوْزَاعِيُّ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ أَبِي حنيفة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ ، كَانَ يَنْقُضُ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً ، عُرْوَةً » (٢) .

٩٠٧- **أخبرنا** أحمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو الحسن الدِّيبَاجِيّ ، حدثنا

= أحد يؤخذ بجميع قوله ، وقد وافق النسائي على مطلق القول في الإمام جماعة من المحدثين واستوعب الخطيب في ترجمته من تاريخه أقاويلهم ، وفيها ما يقبل وما يرد ، وقد اعتذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أداه ، فلهذا قلَّت الرواية عنه ، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذلك ، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية ، وفي الجملة ترك الخوض في مثل هذا أولى ، فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة ، فما صار يؤثر في أحد منهم قول أحد ، بل هو في الدرجة التي رفعهم الله إليها من كونهم متبوعين مقتدى بهم ، فليعتمد هذا . . . » . جمان الدرر : [ل ١١٨/ب] .

(١) سلمة بن كلثوم : الكندي الشامي ، وقال أبو توبة : لم يكن في أصحاب الأوزاعي أهنأ منه . ووثّقه أبو اليمان . وقال الدارقطني : شامي يهم كثيرا ، ووثقه الذهبي ، وقال ابن حجر : صدوق . الجرح والتعديل : ١٧١/٤ ، تهذيب الكمال : ٣١١/١١ ، الكاشف : ٤٥٤/١ ، التقريب : ٢٤٨/١ .

(٢) في هامش الخطية في جانب هذا الأثر ما نصُّه : « بلغ وصح » . في إسناده أبو الحسن الديباجي قال الدارقطني : شيخ صالح ، ولم يوثقه أحد ، وسلمة بن كلثوم صدوق وبقية رجاله ثقات . أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة : ٢٠٧/١ ، من طريق إبراهيم بن سعيد به . وأخرجه ابن حبان في المجروحين : ٦٦/٣ ، بإسناده عن الأوزاعي به . وذكره البخاري في تاريخ الكبير : ٢/ ١٠٠ ، وابن عدي في الكامل : ٨/٧ ، من قول الثوري .

جعفر بن محمد الصَّائِغُ ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة(١) قال : « شَهِدْتُ أبا حنيفة سُئِلَ عَنْ الأَشْرِبَةِ ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ قال : حلاَلٌ ، وَسُئِلَ عَنْ المُسْكِر ، فقالَ : حَلاَلٌ »(٢) .

٩٠٨- **أخبرنا** أحمد ، حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني ، حدثنا نوح بن حبيب القَوْمَسِي ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز(٣) ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »(٤) .

---

(١) أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري ثقة ثبت . التقريب : ٥٨٠/١ .

(٢) في إسناده أبو الحسن قال الدارقطني : هو شيخ صالح ، وبقية رجاله ثقات . أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة : ٢٠٧/١ ، عن إبراهيم به . ورجال إسناده ثقات . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد : ٤١٢/١٣ ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي عوانة به .

قلت : ويرى الإمام أبي حنيفة أن ما صُنع من عصير العنب فقط قليله وكثيره ، لقوله (« حرمت الخمرة لعينها ، والسُّكر من كل شرب » أخرجه النسائي في الأشربة : باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أباح شراب المسكر ، ٢٧٧/٨ ، وأنه كان يرى أن كل ما بلغ السُّكر من العصيرات الأُخرى فهو حرام ، وإن لم يبلغ حدّ السُّكر فلا . فهذا الذي يفرق فيه بين القليل والكثير أعني العصيرات الأخرى غير عصير العنب للحديث السابق . انظر البدائع الصنائع : ٢١٣/٩ وفي المغني : ٤٩٧/١٢ .

(٣) عبد المجيد بن عبد العزيز : بن أبي رواد أبو عبد الحميد المكي .

(٤) **حديث صحيح** ، وإسناد المؤلف منكر ، تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ ويدلس ، وبقية رجاله ثقات ، وقد قال الحفاظ : لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد لأُنصاري ، وعن =